

الحمد لله وحده،

الجمهورية التّونسيّة

وزارة العدل

محكمة التعقيب

قرار عدد 48560

تاريخ القرار: 2018-02-01

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب عدد 48560 المقدم من طرف الأستاذ بتاريخ 2016/04/22 مصحوبا بما يفيد خلاص المعاليم القانونية في حق: ه.إ. عاد (قائم بالحق الشخصي).

ضد: س.ش.ز. (متهم)

ه.ه.ز. (متهم)

م.م.ه. (متهم)

طعنا في القرار الجنائي عدد 39583 الصادر عن محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 2016/04/12 والقاضي نصه بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض القرار المطعون فيه فيما انتهى السيد من توحيد تهم التدليس ومسك واستعمال مدلس وقيام الشريك بشركة ذات مسؤوليته محدودة عدا بتصريح خاطئ وعدم إعداد جرد سنوي وقوائم مالية أو تقويم تصرف من طرف وكيل لشركة نات مسؤوليته محدودة وعدم احترام مقتضيات الفصل 123 بمجلة الشركات التجارية على المظنون فيه س.ش.ز. وحفظ هذه التهم في قصد لعدم توفر الأركان القانونية كنقض القرار المطعون فيه فيما انتهى إليه من توجيه تهمة نايبة معلومات كاذبة عن حالة الشركة على المظنون فيه م.م.ه. وحفظ هذه النيابة في حقه لعدم توفر

الأركان القانونية وتأييد القرار المطعون فيه. فيما انتهى إليه من حفظ فيما زاد على ذلك من تهمة مما حق المظنون فيهما وفي حق المظنون فيه هـ.ز. لعدم كفاية الحجة.

وبعد الاطلاع على القرار المنتقد والتأمل في كافة حقوقه القانونية.

وبعد الاطلاع على طلبات الادعاء العام لدى هذه المحكمة.

وبعد المفاوضة طبق القانون صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدم مطلب التعقيب في أجله القانوني وحين له الصفة ما يتجه معه قبوله شكلا.

من حيث الأصل:

حيث تبين بالاطلاع على القرار المطعون فيه والوقائع التي انبنى عليها حسبما أنتجته الأبحاث بواسطة محكمة التحقيق قيام المدعو هـ.ع. على المسؤولية الخاصة عارضا أنه أسس شركة ذات مسؤولية محدودة خلال سنة 1980 بالاشتراك مع المظنون فيه س.ز. وكان وكيلها ويمك 80% من راس مالها حسبما هو ثابت من قانونها الأساسي ويختص الشركة في إنتاج مواد المقطع يقع بمنطقة من حقيقة ا ، وقد باشر عمله على رأس الشركة إلى حدود أو آخر سنة 1992 وقد حققت الشركة خلال تلك الفترة مراهج وعززت أسطولها التجهيزات وآلات ناهزت قيمتها وقتها بـ500 ألف ديناراً من المليمات وأنه خلال أواخر سنة 1992 اعترته أزمة صحية انقطع بموجبها عن العمل بالشركة وكان المظنون فيه سد خلال تلك الفترة يسير الشركة دون أن يعمد إلى تدليس إمضائه أو اختلاف وثائق وأن أغلب المعاملات الطالبة وقتها كانت تتم نقداً سواء من خير البيوعات أو الشراءات وخلال سنة 1995 أصبح يتردد باستمرار على وبداية من سنة 2000 استقرّ بها بصفة رسمية إلى أواخر ديسمبر 2011 أين عاد من جديد إلى البلاد التّونسيّة وتنفقده المقطع الذي شغله الشركة فوجئ بتشييد مصنع للإسمنت فوق تك الأرض التي هي على ملك الشركة ولما استفسر مدير المصنع أخبره بأنه تم شراء قطعة الأرض من المظنون

فيه س. بثمان زعم أن قدره 50 ألف دينار وذلك بصفة قانونية حسب زعمه وأضاف أن المظنون فيه س. قام بتنصيب نفسه وكيلا للشركة وانتدب المحاسب م.ه. مراقبا لحساباتها في مرحلة أولى ثم بضمه مصفي للشركة مخالفا بذلك أحكام الفصل 18 من القانون الأساسي فتولى استصدار إذن على عريضة تم بمقتضاها تعيين خبير للاطلاع على الوثائق المحاسبية ومراجعة موازاناتها وتدقيق حساباتها وقد أكد الغير صلب تقويم المؤرخ في 20/07/2012 أن الوثائق المحاسبية للشركة تحتوي على عدة إخلالات قانونية قام بها المظنون فيه س. ودون ذلك صلب تقريره وعليه تمسك بطلب تتبعه عدليا ضرورة أنه ارتكب عدة تجاوزات في إدارة الشركة و الاستئثار بمرايبيها ثم القضاء على وجودها بصفة نهائية وتصفيتها مستغلا في ذلك تواجده بالخارج إضافة إلى تنصيبه صلب محضر جلسة على أنه تم الترفيع في رأس مال الشركة إلى حدود 35 ألف دينار في حين أن الإعلان الذي نشره بالرائد الرسمي وبالسجل التجاري يؤكد أن رأس المال هو 36 ألف دينار وذلك خلال شهر جانفي 2002 في حين أن موازنة الشركة لسنوات 2002 و 2003 و 2004 و 2005 تنص على أن رأس المال بقي في حدود 18 ألف دينار، مؤكدا أن المظنون فيه لم يرد له مليما واحدا من المرايبي وتولى بيع تجهيزات ومعدات الشركة ومجموعة من الشاحنات ومن آلات تراكس ومولدا كهربائيا وجرارات فلاحية مع مجروراتها وعدة وسائل نقل أخرى فضلا عن التفويت في عقارها الكائد .

وحيث أصدر السيد قاضي التحقيق قرار ختم البحث عدد 03/314 بتاريخ 2015/10/30 والمتضمن التصريح بقلم الحجة الكافية على وجاهة اتهام المظنون فيه س. في ش.ز. من أجل التدليس ومسك واستعمال مدلس وقيام الشك الشركة ذات مسؤولية محدودة عمدا بتصريح خاطئ وعدم إعداد جرد سنوي وقوائم مالية أو تقويم تصرف من طرف وكيل لشركة ذات مسؤولية محدودة وجريمة عدم احترام مقتضيات الفصل 123 من مجلة الشركات التجارية كالتصريح أيضا بقيام الحجة الكافية على ارتكاب المظنون فيه ح.م.ب.م.ب.ع.ه. لجريمة تأكيد ملموحات كاذبة عن حالة الشركة مناط الفصل 271 من مجلة الشركات التجارية وإحالتها فيما لذلك على الحالة التي هي عليها صحبة ملف القضية

على دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف بـ لتتخذ في شأنها ما تراه وحفظ تهمة التدليس ومسك واستعمال دلس للمنوبة للمظنون فيه هـ.ب.س. في ش.ز. حفظا ماديا لعدم كفاية الحجة، وحفظ تهمة قيام الشريك بشركة ذات مسؤوليته محدودة عمدا بتصريح خاطئ وعدم إعداد مرد سنوي وقوائم مالية أو تقرير تصرف من طرف وكيل لشركة ذات مسؤولية محدودة وجريمة عدم احترام مقتضيات الفصل 123 من مجلة الشركات التجارية المنسوبة للمظنون فيه و.م.م.هـ. حفظا ماديا لعدم كفاية الحجة.

حيث طعن المظنون فيهما س.ز. و.م.م.هـ. والنيابة العمومية بالاستئناف في القرار المذكور فأصدرت محكمة الاستئناف قرارها المضمن نقده وعدده أعلاه.

حيث تعقب الأستاذ في حق القائم بالحق الشخصي. مستندات تعقيب نائب المعقب القائم بالحق الشخصي:

1- المظن الأول: فيتحريف الوقائع وضعف التعليل:

قولاً أن القرار المنتقد لم يتعرض بالدرس للمؤيدات المظروفة بملف القضية ومن ذلك خاصة تقرير الاختبارين المجريين والذين أكدا تعمد الخصم التعدي على حقوق المعقب من مرحلة أولى ثم القضاء على الشركة والإشهار بممتلكاتها في مرحلة ثانية. خاصة وأن الخبير المنتدب السيد م قد أثبت عدة خروقات تتمثل خاصة في:

- بطلان القرارين الصادرين عن الجلسة العامة بين الخصم وابنه والمتقاضين بالترافع في رأس مال الشركة.
- عدم مسك الوثائق المحاسبية المشترطة قانونا.
- مسك قوائم مالية غير صحيحة.
- الصيغة الوهمية للترافع في رأس مال الشركة.
- إعلام مكتب مراقبة الأداءات والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بتوقف نشاط الشركة من حين تم تقديم قوائم مالية تفيد تواصل النشاط إلى غاية سنة 2006.
- تعيين الخصم م. م. هـ مراقبا لحسابات الشركة ومصفايا لها وهو مخالفا للقانون.

- الاستيلاء على معدات الشركة.

- الاستيلاء على ثمن بيع العقار التابع للشركة والادعاء بأن الشركة لم تحقق أرباحا.

2- المطعن الثاني: في عدم التعرض للمتهم المنسوبة للمصفي م.ه.:

قولا أنه بتاريخ 2008/08/23 قرر المعقب ضده س.ز. وابنه ه. من الشركة وتكييف المعقب ضده كذلك م.م.ه. بأعمال التصفية رغم صفته كمراقب حسابات وأن هذا الأخير لم يحترم إجراءات التصفية الخاضعة لأحكام القانون 71 لسنة 1977 المؤرخ في 1997/12/11 وأن المعقب ضده لم يمسك دفتر محاسبة لأعماله ولم يفرض أعماله على قاضي مراقب يعين السيد رئيس المحكمة إضافة إلى كونه لم تبين مآل المنقولات التي وضعت تحت يده بواسطة عدل التنفيذ السيد فرحات النقازي حسب رقمه عدد..... المؤرخ في 2008/08/23 علاوة على كل ذلك فلم يتقيد المصفي بأحكام الفصل 265 من مجلة الشركات التجارية فجاءت أعماله غير قانونية من أساسها ولا تهدف إلا إلى محاولة إضفاء صبغة شرعية على أعمال وموازنات مخالفة للقانون والواقع انتهت إلى الاستيلاء على حقوق المعقب في الشركة وإتلاف الشركة برمتها فإن القرار موضوع الطعون لمرتبته لجميع هذه المسائل واستعجل النقض والحفظ دون تعليل مقنع توصلنا إلى طلب النقض والإحالة.

المحكمة

في الرد على مجلة المطاعن لتداخلها وترابطها واتخاذ القول فيها:

حيث نص الفصل 172 من المجلة الإجرائية أن "يعاقب بالسجن بقمع كل أو لبعض كتب أو عقد مكتوب أو بتغيير أو تبديل أصل كتب بأي وسيلة كانت بسواء كان ذلك لوضع علامة طابع مدلس به أو إمضاء مدلس أو كان بالشهادة زورا بمعرفة الأشخاص وحالتهم.

بضع وثيقة مكتوبة أو تغيير متعمد للحقيقة بأي وسيلة كانت في كل من سواء كان ماديا أو غير مادي من وثيقة معلوماتية أو إلكترونية أو ميكروفيلم ويكون موضوعه إثبات حق أو واقعة منبثقة لآثار قانونية".

وحيث نص الفصل 175 من المجلة الجزائية أنه "يعاقب بالسجن مدة خمسة عشر عاما وبخطية قدرها ثلاثمائة دينار كل إنسان غير من ذكر ارتكب زورا بإحدى الوسائل المقررة بالفصل 172 من هذه المجلة".

وحيث مما لا شك فيه أن فقه القضاء استقرّ على ضرورة توفر ثلاثة شروط في جريمة التدليس أو التزوير أو لها تغيير الحقيقة في محرر وثانيها ترتيب الضرر أو احتمال ترتيبه من جراء هذا التغيير، وثالثها القصد الجنائي ويقصد بتغيير الحقيقة في المحرر أن تغيير الحقيقة في محرر بإحدى الطرق للنهوض عليها قانونا وأن يكون تغيير الحقيقة حاصلًا في كتابة أي محرر موجود في الأصل وبكتابة أي بإنشاء محرر جديد بقصد تغيير الحقيقة ولا يهم نوع المحرر الذي يقع عليه التدليس، فيجوز أن يكون عقداً أو سندا أو دفتراً أو خطاباً أو عريضة أو غير ذلك ولا بد من استعمال الوسائل المحددة قانونا ولا يكفي لتكوين جريمة التدليس تغيير الحقيقة في محرر بإحدى الطرق المنصوص عليها قانونا، بل يجب أن يترتب على هذا التغيير أو يمكن أن يترتب عليه ضرر للغير، وهو ركن خاص في جريمة التدليس ولا يعتد بالتدليس إلا إذا نتج عن نقد خاصة وهو القصد الجنائي.

وحيث لا جدال أن صفة الجاني ليست شرطا من شروط قيام جريمة التدليس فقد يأتيها الموظف أو شبيهه أو العدل وكذلك كل إنسان، كما أن رسمية المحرر سند التدليس ليس شرطا لقيام جريمة التدليس فقد يكون عقداً أو كتباً أو وثيقة أو سنداً، فقط أن المحرر يجب أن يكون موضوعه إثبات في أي أن يستخدم في الإجراءات القانونية على أنه صحيح وواقعة منتجة لآثار قانونية أي الحصول على مردود اقتصاري لفائدة الفاعل أو لفائدة الغير والنتيجة في جميع ذلك لا تتعلق فقط بالوثائق الرسمية بدليل أن الفصل 179 من المجلة الجزائية أخضع السندات الإلكترونية لجريمة التدليس والحال أن الوثيقة الإلكترونية تعريفاً تعد كتباً غير رمسي على معنى أحكام الفصل 453 مكرر من مجلة الالتزامات والعقود والمسعى في جميع ذلك أن المحررات المقصودة بالفصل 172 من م.ج. هي المحررات التي تلزم صاحبها إثباتا أو إنشاء في نهاية الأمر ما يمكن أن يكون حالة قانونية يلتزم من خلالها شخص أو عدة أشخاص بإعطاء شيء أو القيام بعمل أو عدم القيام برفقة ترد إلى التصرفات الأحادية كما

يمكن أن ترد إلى التصرفات الثنائية أو الجماعية وقد تكون ملزمة لشخص واحد كما تكون ملزمة لشخصين وأكثر وقد أشار الفصل 172 من م.ج. صراحة، إلى العقد أو الكتب والتعقد والوثيقة التي يكون موضوعها إثبات حق أو واقعة منتجة لآثار قانونية، وبتكرار جميعها المفهوم الالتزام.

حيث تملك محكمة القرار المنتقد وجهة نظرها قولاً " ...أن الشريكان القانونية لجرائم التدليس ومسك واستعمال مدلس... غير متوفرة ضرورة أن الاختيار الفني المجرى.. أكد أن الشركة لا تملك حسابات ودفاتر قانونية تخول إجراء الحساب وتحديد المداخل والمصاريف وبيان الاستيلاءات إن وجدت هذا فضلاً عن أنه لم يتم التوصل لمعرفة تاريخ واضح لدخلي الوكيل الأصلي وتحديد السنوات التي تكلف بها المظنون فيه لإدارة الشركة وقد تضمن التقرير أن سبب الوضعية المصعبة التي أضحت تعاني منها الشركة يعود إلى تخلي الوكيل عن مهامه دون أن يتم تعويضه طبق ما يقتضيه القانون..."

وحيث كاتب مجلة المطاعن ترمي في نهاية الأمر إلى مناقشة محكمة الموضوع في صحة ما اعتمده من العناصر لتبرير قضائها، وهو عمل موضوعي مشروع يبقى في إطار الاجتهاد المطلق لقضاة الأصل، وليس لهذه المحكمة أن تنتقض مجرد الجدل طالما كان له أصل ثابت بالملف، وهي محكمة قانون تسهر على حسن تطبيقه وتأويله.

وحيث أن اختصاص محكمة التعقيب يتوقف على وجود عيب في الاختصاص أو إفراط في السلطة أو خطأ في تطبيق القانون أو خرق عملاً بأحكام الفصل 258 من مجلة الإجراءات الجزائية.

وحيث تقع من خلال الاطلاع على مستندات القرار المنتقد أنه لما قضى بالصورة التي قضى فقد اعتمد على مستندات صحيحة لا لبس فيها وطبق القانون دون خطأ أو ضعف في التعليل أو تحريف الوقائع، مما يتعين معه رد جملة المطاعن لخلوها من المستند الصحيح.

وحيث أنه من جهة أخرى فقد أحرز القرار المنتقد على جميع مقوماته القانونية ولم يلاحظ به أي خلل وإجرائي يوجب نقضه لفائدة التظلم العام.

ولهااته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاثنين 01 فيفري 2018 عن الدائرة الرابعة عشر

المتركبة من رئيسها السيد

وعضوية المستشارين السنيين

و بمحضر المدعي العام السيدة

و بمساعدة كاتبة

الجلسة السيدة

وحرر في تاريخه

-